[457] باب 41: استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم ع وان لم يثبت نقل تلك الروايات. باب 42: ان كل واجب تعذر فعله سقط وكان الانسان معذورا في تركه. باب 43: ان كل محرم اضطر الانسان إلى فعله فهو له حلال إلا ما استثنى (4). باب 44: بطلان تكليف ما لا يطاق وانه لا حرج في الدين. باب 45: ان الشك لا ينقض اليقين ابدا وانما ينقضه اليقين. باب 46: ان كل شئ في القرآن بلفظ " أو " فهو للتخيير وكل شئ فيه بلفظ (فمن لم يجد) فهو للترتيب. باب 47: انه إذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه فالجميع (5) حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه. باب 48: انه ينبغي ترتيب العبادات والابتداء بما بدأ ا به. باب 49: انه لا يحكم بوجوب فعل وجودي حتى يقوم عليه الدليل وأنه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب وعدمه إلا فيما استثنى. باب 50: ان كل ما في القرآن من آيات التحليل والتحريم فالمراد بها ظاهرها والمراد بباطنها ائمة العدل والجور. باب 51: ان الاحكام الشرعية ثابتة في كل زمان إلى يوم القيامة إلا ما خرج بدليل. باب 52: ان الاحكام الشرعية عامة شاملة لجميع المكلفين الاولين والاخرين إلا ما خرج بدليل.

(4) كالقتل والجرح ونحوهما، سمع منه (م).

(5) كاللحم الذي في سوق المسلمين، سمع منه (م).